لطف الله الصافي

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير

دار القرآن الكريم
Darol Korãnol Kareem
P.O.box 151 Qum Iran

بسم الله الرحمن الرحیم

الاحكام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

دارالقرآن الکریم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الاحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر ----- ۶
اشارة ----- ۶
[مقدمة] ----- ۶
الإسلام دین إلهی عالمی لجمیع العصور ----- ۷
اشارة ----- ۷
۱- الخلط بین الحکم الشرعی و الفتوی ----- ۸
۲- التفصیل بین الأحکام فی الثبات و التغیُّر ----- ۱۰
۳- أحکام المعاملات ----- ۱۰
۴- هل أن أحکام المعاملات إلهیة؟ أو اجتهادات من الرسول صلی الله علیه و آله؟ ----- ۱۳
۵- النبی و الاجتهاد ----- ۱۵
۶- الأحکام کلیتها و جزئیتها ----- ۱۶
۷- فتاوی السابقین لا حصانة لها ----- ۱۷
۸- الآراء و الأحکام البشریة ----- ۱۷
۹- باب الاجتهاد فی الأحکام مفتوح للجمیع إلی یوم القیامة ----- ۱۸
۱۰- الأحکام الحکومیة ----- ۱۹
۱۱- بعض الأمثلة ----- ۲۰
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ----- ۲۱

الاحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر

اشارة

نام کتاب: الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: گلپایگانی، لطف الله صافی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار القرآن الکریم

تاریخ نشر: ۱۴۱۲ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

عنوان:

تألیف = صافی گلپایگانی، لطف الله بن محمدجواد، ش۱۲۹۷-

موضوع: معارف اسلامی

سال نشر = : ۱۴۱۲

مشخصات ظاهری: ۱ج. ص۳۹

[مقدمة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

الحمد للّه الذی جعل دین الإسلام خاتم الشرائع و الأدیان، و ضمن صیانة أحکامه عن النسخ و التغییر فی جمع الأدوار و الأزمان، و الصلاة و السلام علی خیر من أرسله لهدایة نوع الإنسان، سیدنا أبی القاسم محمد المنزل علیه القرآن، و علی آله الطیبین الطاهرین أمناء الرحمن

قال اللّه تعالی (وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُصِیبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ کَثِیراً مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ).

(أَ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ).

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: (ألا هل عسی رجل یبلغه الحدیثُ عنّی و هو متکِئٌ علی أریکَتِهِ فیقول: بیننا و بینکم کتابُ اللّه فما وجدنا فیه حلالًا استحللناه، و ما وجدنا فیه حراماً حرمناه، و إنَّ ما حرّم رسول اللّه

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۴

کما حرَّم اللّه) الترمذی کتاب العلم باب ۱۰ ح ۲۶۶۴.

ذکر عند ابن عباس الضب، فقال رجل من جلسائه: اتی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلم یحلِّه و لم یحرمه، فقال: (بئس ما

تقولون، إنما بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله محللًا و محرماً) (الحديث- المسند ج ۱ ص ۲۹۴ و ۳۴۵).

الإسلام دين إلهی عالمی لجميع العصور

اشارة

من الأمور التی لا ريب فيها و التی اتفق عليها المسلمون، و دلَّت عليها البراهين المحكمة العقلية و السمعية أن الإسلام دينٌ عالميٌّ لنوع الإنسان كافة، و لجميع الأعصار و الأزمان، و أنه أقوم الأديان و أوضحها، و أوسط الطرق و أشملها، و أنه صالحٌ لإدارة المجتمع الإنسانی دائماً، فكلما يمضی عليه الزمان لا تسبقه الحضارات و المدنيات، و لا يتأخر عن العلم و التكنيك، فهو يقود البشرية و يهديها إلی الرشد و الكمال، فلا يوجد باب إلی خير الإنسان و فلاحه و سعادته إلا و قد فتحه عليه، و لا يوجد باب إلی الشقاء و البوار و التبار إلا و قد أغلقه عليه.

قد تكفل و شمل بسعة تعاليمه و أحكامه و شرائعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادية و المعنوية، و الروحية و الجسمية، الفردية و الاجتماعية و غيرها مما هو مبين بالكتاب و السنة، فقد أنزله اللّه تعالی ليكون دين الجميع و دين العالم كله، و دين الأزمنة و الأعصار كلها، و رفع به جميع ما يحجز الإنسان عن الرُّقی و التقدم السليم الحكيم، و حرر به الإنسان عن رقِّيته السيئة المخزية، و أخرجه من ذل عبادة الطواغيت

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۵

المستكبرين و حكومة الجبارين، و أدخله فی عز حكومة اللّه تعالی خالق الكون و رب العالمين، و هتف به و ناداه أنه لا فضل لعربی علی عجمی، و أن كل الناس عالمهم و جاهلهم، غنيهم و فقيرهم، قويّهم و ضعيفهم أمام الحق سواء، و أن أكرمهم عند اللّه أتقاهم، و أن الدار الآخرة لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، و أن اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِی الْقُرْبی، وَ يَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْیِ.

هذا قليلٌ من الإسلام الذی ختم اللّه به الأديان، دين اللّه الخاتم، دين الفطرة و دين الحياة، دين العلم و العدل و الإنصاف و كرائم الأخلاق، دينٌ كله نظام: نظام العقيدة الصحيحة الخالصة من الخرافات، نظام الآداب الحسنة، نظام العبادة للّه تعالی، نظام الحكومة و السياسة، نظام المال و الاقتصاد، نظام الزواج و العائلة و الأحوال الشخصية، نظام التعليم و التربية الرشيدة، نظام القضاء و فصل الخصومات، نظام الحقوق و المعاملات، نظام الصلح و الحرب، و نظام كل الأمور، فهو عقيدةٌ و شريعةٌ، و سياسةٌ و حكومة.

نظام لا ينسخ و لا يزول و لا يتغير أبداً، لأن اللّه تعالی ختم به و بالمرسل به، سيدنا و سيد الخلق أجمعين، و سيد الأنبياء و المرسلين محمد بن عبد اللّه صلی الله عليه و آله، النبوّات و الرسالات، فلا شريعة بعده و لا كتاب و لا نبوّة، وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ.

و لا ريب أن معنی خاتمية الدين بقاء أحكامه الخمسة من الكراهة و الندب و الإباحة و الوجوب و الاستحباب، و أحكامه سواء كانت أحكام

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۶

موضوعات بعناوينها الأولية مثل حرمة أكل الميتة، أو بعناوينها الثانوية مثل جواز أكل الميتة فی حال الاضطرار، و سواء كانت من الأحكام الظاهرية أو الواقعية، علی ما بُيِّن تعريفها فی علم أصول الفقه، و هكذا أحكامه الوضعية كالزوجية و الملكية و الولاية و الحكومة و غيرها، سواء قلنا بأن الوضعية منها متأصلة بالتشريع و الجعل الإلهی، أو منتزعة من الحكم التكليفی الشرعی.

فهذه الأحكام بجملتها و بكل واحد منها مصونةٌ عن التغيير و التبديل، فلا تنالها يد الإنسان كائناً من كان بتغيير و لا تبديل، لا لأنها

أحكـام خالـدة حَكَم اللّه تعـالى بخلودها و بقائها ما بقى من الإنسان كائن حى فحسب، بل لأنه مضافاً إلى ذلك ليس لغير اللّه تعالى- على أساس الإيمان بالتوحيد و بصـفات اللّه الكمالية التى هو سبحانه متفرد بها- صـلاحية التشريع و الحكم، و الولاية على غيره، بل و على نفسه.

فالنظام المؤمن باللّه تعالى لا يعـدل عن أحكام اللّه تعالى، و لا يرى لشـعبه و لا لقيادته حق التشـريع، و لا يتخـذ حاكماً و وليّاً من دون اللّه، بل يقدس اللّه و ينزهه عن أن يكون له شـريك فى الحاكمية و المشرِّعية، و ذلك بخلاف مبادئ الأنظمة المشركة الملحدة، التى من مبادئهـا أن الحكومـة و وضع القوانين و الأنظمـة حق للشـعب و الأكثريـة دون اللّه تعالى، و لا فرق بينها و بين حكومات الطواغيت الماضيـة و الأنظمـة الْمَلِكيـة المطلقـة فى الشـرك و نفى حاكميـة اللّه تعـالى، إلاـ أن هؤلاء المفتونين بالديمقراطيـة يرون الحاكميـة و الاستبداد بالأمر و تشريع البرامج و النظم السياسية و القضائية و غيرها حقاً للشعب و الناس، و الحكومات الديكتاتورية الطاغوتية تراها للديكتاتور

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۷

الطاغوت، فهـذه حكومة طاغوتية جَماعية خارجة عن حكومة اللّه تعالى، و هذه حكومة طاغوتية استبدادية فردية، و كل منهما ليست من الحكومات الشرعية المؤمنة باللّه تعالى و حكومته و أحكامه و شرائعه.

و لا يخفى عليك أن صـيانة الأحكام الإلهية عن تصـرف أفراد البشـر بالنسخ و التغيير و التبديل خصيصة عامة لجميع الشرائع و الأديان السـماوية، فلا ولايـة لأحد على تغيير حكم من أحكام اللّه، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب اللّه تعالى كما فى الشـرائع السابقة خصيصة اختص بها دين الإسـلام، لأنه خاتم الأديان و الشـرائع، و أفضـلها و أقومها، فلا نبوة و لا نبى بعده كما جاء فى الخبر المتواتر عن الرسول صلى الله عليه و آله إنه قال لعلى عليه السلام:

(أنت مِنِّى بِمَنْزِلة هارون مِنْ مُوسى إلا أَنه لا نبيَّ بَعْدى) و فى لفظٍ (إلّا أَنَّه لا نُبُوَّةَ بَعْدى).

و الخاتميـة سـرها و باطنهـا و علتهـا أكمليـة الـدين، فالـدين الخاتم، يجب أن يكون أكمل الأديان، كما أن الأكمل لا بـد و أن يكون الخاتم لأنه نهاية الغرض و الحكمة من إرسال الرسل و إنزال الكتب، فلا رسالة بعده. فالرسالة المحمدية هى تمام الرسالات و كمالها، و جاء بها نبينا الأعظم سيدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و ما أحسن ما قيل بالفارسية:

نام أحمد نام جمله أنبيا است چون كه صد آمد نودهم پيش ما است

نعم جاء برسالته صلى الله عليه و آله عند ما بلغ المجتمع الإنسانى بلوغه الصالح لتحمل هذه الرسالة و العمل بها، و مهما تتقدم العلوم و المعارف، و تتقارب

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۸

البلدان و تسير إلى الامام و الوحدة الاجتماعية و السياسية، يتكامل هذا البلوغ و الصلاحية.

و جـدير بالـذكر أن هـذا الأسـاس و العقيـدة عنـد المسـلمين، بـأن الأحكـام مصونـة عـن التغيير و التبـديل، كـان مـن أدل الأدلـة لرد المتجاوزين و المتعدين حدود اللّه و أحكامه، و نفى إبطال المبطلين طوال أربعة عشر قرناً.

و لو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصـيل، و لم ننكر على من يتخلف عنه أو يقول باختصاصه بالنصوص القرآنية، أو باختصاصه بغير الأمور الدنيويـة و الماليـة، لرأينا الـدين غير الـدين و الملة غير الملة، و لتلاعب أهل الأهواء و الآراء فى كل عصـر بلعب جديد يوافق بزعمهم مزاج العصر.

و من هذه التلاعبات مقالٌ نُشِر فى مجلة (العربى) الكويتية عدد ۳۷۹ ص ۳۳ ذو العقدة ۱۴۱۰ ه يونيو ۱۹۹۰ م. تحت عنوان (الفتاوى و الأحكام الإسلامية بين التغير و الثبات) بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلفت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التالية فيه:

۱- الخلط بين الحكم الشرعى و الفتوى

قال: (لیس لکل الأحکام و الفتاوی الإسلامیهٔ حصانهٔ من تغیرها حسب الزمان و المکان، و الظروف التی تمر ببیئهٔ المسلم و مجتمعه). فتراه خلط بین الحکم و الفتوی و لم یفرق بینهما، مع أن الأحکام الشرعیهٔ لا تتغیر و هی ثابتهٔ باقیهٔ، و فعلیتها متقومهٔ بوجود موضوعاتها فی الخارج، کما أنها باقیهٔ ببقائها، سواء فی ذلک أحکام الشریعهٔ الإسلامیهٔ

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۹

و أحکام الشرائع السابقهٔ، غیر أن الثانیهٔ قد نالتها ید النسخ دون الأولی فلا تنالها ید النسخ أبداً لخاتمیهٔ دین الإسلام، فلا یأتی بعده حکم جدید من السماء، و حلاله حلال الی یوم القیامهٔ، و حرامه حرام إلی یوم القیامهٔ.

نعم لو أراد من الحکم الأحکام السلطانیهٔ الموقتهٔ المنشأهٔ فی موارد الضرورهٔ و تزاحم الأحکام و التی یدور بقاؤها مدار الضرورهٔ التی أوجبتها لصح ذلک، لأنها بطبیعتها تقتضی التغیر، و لکن الظاهر من کلامه إرادهٔ غیر ذلک أو الأعم من ذلک، أو القول بکون الأحکام کلها إلا ما کان منصوصاً علیه فی القرآن من الأحکام السلطانیهٔ، فلا یکون ما صدر عن الرسول صلی الله علیه و آله من الأحکام الشرعیهٔ.

و إن أراد من الحکم الأحکام القضائیهٔ فهی و إن کانت تقبل التغییر و النقض أیضاً کما هو مذکور فی کتاب القضاء کما لو تبین للقاضی خطؤه، إلا أن کلامه لا یشمل ذلک، و الظاهر من کلامه نفی کلیهٔ حصانهٔ جمیع الأحکام الشرعیهٔ عن التغییر، و القول بتغییرها فی الجملهٔ علی نحو الموجبهٔ الجزئیهٔ، و لکن العقل و النقل و الضرورهٔ و خاتمیهٔ الدین تدل علی عدم جواز وقوع أی تغییر فی الأحکام الشرعیهٔ، فلا یجمع بینها و بین الفتاوی بنفی الحصانهٔ عنها، و الحکم بجواز تغییرها فی الجملهٔ.

و أما الفتوی التی هی نتیجهٔ اجتهاد المجتهد و نظره فی الأدلهٔ من العام و الخاص، و المطلق و المقید، و المجمل و المبیّن، و الأصول اللفظیهٔ، و الأصول العملیهٔ و غیرها، و استنباط حکم الشرع منها فهی قابلهٔ للتغییر، و لیس من لوازمها الثبات، لعدم حصانهٔ المجتهد من الاشتباه و الخطأ فی اجتهاده، فربما یفتی المجتهد مثلًا بإطلاق أو عموم، أو بالبراءهٔ من التکلیف لعدم

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۱۰

عثوره علی مقید للإطلاق أو مخصص للعموم، أو دلیل علی التکلیف مع الفحص المتعارف، ثمّ یطلع علی الدلیل المقید للإطلاق، أو المخصص للعموم، أو الدال علی التکلیف مما یستظهر به خطؤه و بطلان فتواه، فیرجع لا محالهٔ عن فتواه الأولی و یتغیر رأیه لا من جههٔ أن الحکم الذی أفتی به تغیر، بل لظهور أن الحکم لم یکن علی ما أفتی به.

فالرأی الاجتهادی حیث أنه یحصل من الظنِّ معتبرِ الحجیهٔ بحکم العقل و الشرع، یجب اتباعه عملیاً ما دام لم یکشف خلافه، أما لو انکشف خلافه فیؤخذ بالظن المعتبر الذی قام علی خلافه و لیس هذا من تغییر حکم اللّه فی شیء، فحکم اللّه تعالی واحد إلا أن اجتهاد المجتهد و رأیه یتغیر إذا ظهر له خطؤه و عدم إصابته حکم اللّه تعالی.

و بعبارهٔ أخری: إن الطریق الذی یقوم عند المجتهد للوصول إلی الواقع قد یؤدی إلیه و قد لا یؤدی إلیه علی مذهب المخطِّئهٔ القائلین بأن حکم اللّه الواقعی للجمیع من الجاهل به و العالم سواء، فللمصیب أجران و للمخطی أجر واحد.

أما علی قول المصوِّبهٔ القائلین بتعدد أحکام اللّه تعالی بتعدد ظنون المجتهدین و آرائهم تبعاً لما یقوم عندهم من الطرق، فلا بد من القول بتحمل الواقعهٔ الواحدهٔ حکمین متخالفین بسبب تخالف ظنون المجتهدین أو تغیر ظن المجتهد الواحد، و هذا أیضاً غیر تغیُّر حکم اللّه تعالی، بل هو نظیر انتفاء موضوع حکم و تحقق موضوع حکم آخر.

نعم أصل مسألهٔ التصویب محل إشکال لاستلزامه الدور المحال، و استلزامه دخالهٔ ظن المجتهد أو علمه بالحکم فی وجود الحکم.

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۱۱

و هنا کلام فی التفصیل بین الأدلهٔ الظنیهٔ القائمهٔ لتعریف أصل التکلیف و بیانه، و بین الأدلهٔ الظنیهٔ المبینهٔ لشرائط التکلیف و أجزائه،

مثل شرائط الصلاة و أجزائها نفياً و إثباتاً، ذكرناه في الأصول و لا نطيل ببيانه هنا، لأن النتيجة على كل صورةٍ أن حكم اللّه تعالى لا يتغير و إن تغيرت فتوى المجتهد فيه.

۲- التفصيل بين الأحكام في الثبات و التغيُّر

فصَّل الكاتب بين الأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب و السنة، و بين الأحكام الدنيوية المتعلقة بالمعاملات و التصرفات الحياتية المنصوص عليها في الكتاب و السنة، مثل حلِّ البيع و تحريم الربا و كيفية تقسيم المواريث و حكم القتل العمد و الخطأ و شبه العمد، و الطلاق و الزواج، و قاعدة: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فهذه أحكام و قواعد دلت عليها النصوص، و لا مجال لأحد أن يغيرها و يدعى أنها كانت أحكاماً لظروف خاصة، بل هي تسرى في كل الظروف.

على أنه ربما يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسألة حق الانتخاب للمرأة، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضاً كما سيأتي.

قال: (و مع ذلك فلهذه الأحكام الثابتة تفصيلات لم يك بها نص قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملًا لأكثر من وجه، و هذه يجرى فيها الرأى الذى يقوم به العالم المتخصص على ضوء ما يفهمه من الكتاب و السنة لا على ضوء ظروف الحياة و تحقيق المصلحة) إلى آخر كلامه.

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۱۲

و الظاهر أن مراده أن ما ورد فيه نص قطعى لا يحتمل إلا معنى واحداً فليس فيه مجال للاجتهاد، و ما يحتمل أكثر من معنى يجرى فيه الاجتهاد، و لكن هذا لا- يختص بما ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم في نص يحتمل أكثر من معنى فهو قابل للاجتهاد و تغير الرأى أيضاً كما ذكرناه.

مثلًا القول بكفاية مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كله، ليس من باب تغير الحكم، و كيف يكون الرأيان المتقابلان في زمان واحد من تغير الحكم؟ بل على القول بالتصويب يكون كل منهما بالنسبة إلى من اختاره حكم اللّه تعالى، لأن الحكم على هذا القول متعدد، أو يتعدد بعدد آراء المجتهدين أو المجتهد الواحد.

و الإشكال على هذا الرأى بأنه إذا كان الأمر كذلك فعن أى حكم يفحص المجتهد و يطلب عليه الدليل؟ مع أنه معلق على علمه أو ظنه و لا- تحقق له قبل رأيه، هذا الإشكال وارد على القائل بالتصويب و لا جواب عنده عليه، إلا أن ما يهمنا هنا أنه على كلا القولين بالتخطئة و التصويب فإن اختلاف آراء المجتهدين و تغير فتاواهم بأسبابها المعروفة ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيد ثبات الأحكام و صيانتها عن التغيير.

كما ينبغى الإشارة إلى ما ورد في كلامه من تفسير الاجتهاد، فقد ذكر أن مثل فهم الباء في قوله تعالى: (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) و هل أنها للتبعيض أو هى زائدة ليس اجتهاداً بالمعنى الصحيح بل هو اختيار لمعنى من المعنيين.

و لكن ذلك محل نظر و نقاش، فكأنه توهم أن للناظر في الأدلة

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۱۳

المحتملة لمعانٍ متعددة الخيار في اختيار واحد منها، مع أن عليه أيضا أن ينظر في اللغة و الشواهد التى أقيمت على كل واحد من المعاني و القرائن الدالة على إرادة بعضها المعين، فيرجع باجتهاده واحداً من المعاني و يفتى به، و إلا فيتوقف عن الفتوى.

۳- أحكام المعاملات

قال: (أما المعاملات و ترتيبها و أحكامها فهى حق للعباد و من أجل مصالحهم في دنياهم، فمن حقهم أن يحددوا أين تكون

مصالحهم إذا لم يأت من الشرع الحكيم نص قرآنی يحددها كما جاء مثلًا فی المواريث لما يعلمه سبحانه من تدخل العواطف فيها فحسم الرأی، و قد أشار الرسول صلی الله عليه و آله إلی هذا فی حديثه المشهور بعد ما حدث فی تلقيح النخل: إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ مِنْ أمُورِ دِينِكُمْ فَخُذُوا منه مَا اسْتَطَعْتم، و ما كان من أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فإلَيْكُم، أنتمْ أَعْلَمُ بِشُئُونِ دنْيَاكُمْ. و كأن هذا الحديث هو الأصل فی إمكان تغيير بعض الأحكام الخاصة بالمعاملات حسب تغيير عللها و ظروفها و المصلحة للناس فيها، على أن يكون التغيير على أساس القواعد العامة الشرعية مثل:

لا ضرر و لا ضرار، و درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح) إلى آخر ما قال.

أقول: أولًا، إذاً لا كلام فی أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نصُّ قرآنی (و لا نبوی و إن لم يذكره و اقتصر على القرآنی منه) فی مورد و لم تشمله النصوص العامة بعمومها أو إطلاقها فمباح بحكم الشرع أيضاً للمكلفين فعله و تركه، و هذا، أی حكم الشرع بالإباحة فيما لا نص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله.

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۱۴

و ثانياً، لا يوافق هذا الخبر و ما هو بمضمونه لقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قوله تعالى: (وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) و قوله عزَّ مِن قائل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ). لأن مفاد الخبر على ما بنيتم عليه أن الأمة أعلم من الرسول صلى الله عليه و آله بشئون دنياهم، و لذا يجوز لهم مخالفة أوامره المربوطة بأمور الدنيا من المعاملات و غيرها مما لم يَرِد فيه النص القرآنی، و عليه فلا يجب اتباع شیء من أوامر النبی و نواهيه المربوطة بالسياسات و المعاملات و غيرها من الأنظمة المقرَّرة الثابتة بلسانه أو بسيرته فی الأحوال الشخصية و الاجتماعية و المالية و غيرها، فيكون النبی صلی الله عليه و آله كسائر الناس فی أقواله و أفعاله و سيرته، فلا وجوب لاتباعه و لا حسن للتأسی به! و هذا أمر لا أظن أحداً من المسلمين فضلًا عن علمائهم و فقهائهم الراسخين فی العلوم الإسلامية يلتزم به.

و ما نفهمه نحن من الخبر- بعد الغض عن اضطراب متنه و مخالفته لما ثبت بالكتاب و السنة- أن المراد منه أن ليس من شأن الرسول صلى الله عليه و آله بمقتضى رسالته و لا زعامته و قيادته السياسية و إدارته أمور الناس أن يتدخل فی شئونهم الفردية التی يعمل كل أحد فيها ما يريد و يختار و تختلف فيه الأنظار، فهذا يرى هذه المهنة وافية لمعاشه و الآخر يرى غيرها كذلك، و هذا يرى سقی الزرع فی المواعيد المعينة و ذاك يراه فی غيرها، و هذا يرى تلقيح النخل مفيداً و الآخر يرى أن يبقيها على حالها، هذا يرى أن يبيع مثلًا سكناه للاتجار بثمنه، و الآخر يرى غير

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۱۵

ذلك، و هذا الطبيب يرى علاج المرض الخاص بكيفية خاصة و غيره يرى غيرها. فالدين و الشرع و حتى القوانين التی تنشأ من قِبَل البرلمانات و المراكز التی لها صلاحية وضع القانون أو الدستور فی الأنظمة العلمانية لا تتدخل فی أمثال هذه الأمور، بل كل واحد من الناس حر مختار فيها.

و فی تلقيح النخل أيضاً الأمر هكذا، فكل قوم و كل شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه و لا يتدخل فيه الشرع و لا القانون الوضعی، نعم ربما تقتضی الضرورة كحفظ النظام و إدارة المجتمع و أمن الأموال و النفوس المحترمة أن يحجز الحاكم الناس عن بعض حرياتهم فی زمان أو مكان ما، و لكن مع أن وجوب إطاعة الحاكم من الأحكام الشرعية، فإن حكمه هذا ليس حكماً شرعياً مثل أحكام العبادات و المعاملات و السياسات و الحقوق و الأحوال الشخصية و غيرها، و لا بحث لنا فيه.

و ثالثاً: إن كان المراد من الخبر الذی استشهد به أن النبی صلی الله عليه و آله لا يأمرهم فی أمور دنياهم بأمر و حكم فالاستدلال به لإثبات جواز التغيير فی أحكام المعاملات و الأمور الدنيوية ضرب من التهافت و التناقض. و إن كان المراد منه أنهم أعلم بشئون دنياهم من النبی صلی الله عليه و آله و يحق لهم أن ينظروا فی أمور دنياهم و نظام أمورهم الدنيوية، فشأن النبی صلی الله عليه و آله

الذی أدبه اللّه تعالی و أحسن تأدیبه أجلّ و أنبل و أعلی من التدخل فیما لا حق فیه بل هو حق للعباد و هم أبصر منه به، فهو یجتنب لا محالة عن هذا اللغو، و قد قال اللّه تعالی فی حقه (وَ مٰا یَنْطِقُ عَنِ الْهَویٰ) و هو صاحب الخلق

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۱۶

العظیم و أسمی مراتب الأدب و مکارم الأخلاق.

هـذا مضافاً إلی أن الخبر إن کان یـدل علی أن أمر دنیا الناس مفوض إلیهم لا اعتبار بأوامره و نواهیه فیه، و علیه فتخرج أکثر الأحکام الشـرعیة الراجعـة إلی أمور الناس و معایشـهم و سـیاسة المدن و الإدارة الثابتة بسـنة الرسول صـلی الله علیه و آله و أوامره و نواهیه من دائرة الدین، و نبقی نحن و أحکام العبادات و قلیل من غیرها من الأحکام المنصوصة فی القرآن!

هذا إذا لم یأت من المتنورین العصـریین من یقول فیها أیضاً شـبه ما قال عبد المنعم النمر فی الأوامر النبویة و الأحکام الثابتة بالسـنة، و علیه یلزم علی الفقهاء حذف أکثر أبواب الفقه الإسلامی الذی هو من أعظم براهین صدق هذه النبوة الخاتمة و کما لها.

و رابعـاً: إذا کـانوا هم أعلم بأمور دنیا هم من رسول رب العالمین صـلی الله علیه و آله فهم أعلم من الفقهاء بالطریق الأولی، فما معنی موقف الفقهاء فی الاجتهاد فی هذه الأمور و النظر فی السـنة بعد ما کان الناس أولی و أحق بدنیاهم و أعلم حسب الفرض من الرسول صلی الله علیه و آله! بـل إذا کـان موقف النـاس هکـذا قبـال أوامر النبی صـلی الله علیه و آله و نواهیه حتی فی حیاته و کان یجوز لهم ترک العمـل بأوامره، و کان الأصل و المعتبر ما یرون هم بأنفسـهم فی أمورهم حسـبما تقتضـیه المصالـح و الظروف، فما قیمـة اجتهاد الفقهاء فی أمور الناس الدنیویة؟

و خامساً: أن مغزی هذا الرأی أنه لا اعتناء بسیرة النبی صلی الله علیه و آله و سنته فی الأنظمة الدنیویة، بل الناس هم و ما رأوا فیها من

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۱۷

مصالحهم و منافعهم، و إذاً فلیس فیها تشریع و لا یوجد حکم شرعی، فما معنی تغیر الحکم؟

و سادساً: إذا اشترطتم أن یکون التغییر علی أساس القواعد العامة الشـرعیة فلیس معنی (أنتم أعلم بشئون دنیاکم) إلا الکر علی ما فرَّ، و قـد ذکر أن مراده من هـذه القواعـد العامـة، مثل لا ضـرر و لا ضـرار، و درأ المفاسـد مقـدم علی جلب المصالح، فإن أراد من القاعدة الثابتة- کما لا بد أن یکون- أن درأ المفاسد التی نهی عنها الشـرع مقدم علی جلب المصالح التی أمر بها، فذلک و إن لم یکن قاعدة کلیـة عامـة، لأن مفسدة ارتکاب بعض المحرمات ربما لا تکون أهم من مفسدة ترک بعض الواجبات و مصـلحة فعلها، بل تکون هذه أهم من الاولی، و لکن القائل بها لا یرید بها إلا القاعدة الشـرعیة التی هی کالشارح و المفسر لأدلة سائر الأحکام و معها لا تغییر أیضاً فی الحکم، لأن المعیار فی المصلحة هو المصالح التی أمر الشارع بحفظها و المفاسد التی نص الشارع علی وجوب درئها.

و سابعاً: إن أُریـد من تغییر الأحکام تغییرها بظروفها و عللها و المصـلحة للناس حسب ما أمره الشارع، مثل أکل المیتـة الـذی یباح عند الاضـطرار، أو ارتکاب أی محـذور آخر أخف إذا دار الأمر بین المحـذورین، و الأهـم و المهم، أو ترک واجب لـدفع الضـرر، أو نحو ذلـک، فهـذا لیس من تغییر الحکم- کمـا أشـرنا إلیه- بشـیء، بـل هو انتفـاء حکم خاص بانتفاء موضوعه، و وجود حکم آخر بوجود موضوعه، فأکل المیتة لغیر المضطر حرام شرعاً و للمضطر حلال شرعاً، و کل منهما حکم شرعی لموضوعه

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۱۸

المختص به ثابت لا یقبل التغییر.

و الوضوء واجب إذا لم یکن فیه ضرر علی صحة جسم المتوضی، و هو حرام و بدعة إذا کان فیه خطر علی صحته.

أما فی دوران الأمر بین الأهم و المهم، أو المهمین المتساویین عنـد الشـرع، فحیث أن المکلف لا یتمکن من امتثال الوجوبین لا بـدَّ له عقلًا فی الصورة الاولی من حفظ الأهم، و فی الصورة الثانیة هو بالخیار فی الإتیان بأیهما شاء.

ففی کل هذه الصور لا تغییر فی الحکم الشرعی.

و لا یخفی علیک أن ذلک یجری فی الأحکام الجزئیهٔ لا الأحکام الکلیهٔ، فلا تجد حکماً کلیاً مزاحماً بکلیته لحکم کلی آخر.
و کذا قاعدهٔ أن درأ المفاسد مقدم علی جلب المصالح لیس معناها- کما مر الإشارهٔ إلیه- تغییر الحکم الشرعی، بل المراد أن الحکمین الشرعیین اللذین أحدهما شرع لدفع مفسدهٔ، و الآخر لجلب مصلحهٔ، کأن یکون أحدهما حکماً تحریمیاً توجب مخالفته الوقوع فی المفسدهٔ، و الآخر وجوبیاً توجب مخالفته تفویت المصلحهٔ، و لا یمکن للمکلف الجمع بین امتثال کلا الحکمین، فیأتی بالذی یدرأ المفسدهٔ أو یترک ما فیه المفسدهٔ دون الذی یجلب المصلحهٔ، و علیک إن أردت المزید بملاحظهٔ باب تزاحم الأحکام فی الکتب الأصولیهٔ.

۴- هل أن أحکام المعاملات إلهیهٔ؟ أو اجتهادات من الرسول صلی الله علیه و آله؟

صرّح فی مقاله بأن أحکام المعاملات التی عبّر عنها بالأمور
الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۱۹
الجزئیهٔ لم تکن علی أساس الوحی، بل کانت باجتهاد منه صلی الله علیه و آله! و إلیک نصّ ما قال: (جاء الرسول صلی الله علیه و آله إلی المدینهٔ فوجدهم یتبایعون فی الثمار قبل نضجها و بُدُوِّ صلاحها دون تضرر و نزاع فأباحها لهم فی ظل الإسلام، ثمّ بدأ المتعاملون بها یتنازعون و تکثر شکواهم لثمرهٔ أصابها مرض ... و جاءوا للرسول صلی الله علیه و آله یتحاکمون إلیه، فغیر رأیه الأول بناء علی هذا و قال لهم: (أما و قد تنازعتم فلا تبیعوا الثمر قبل ظهور صلاحه و نضجه) و منع بذلک بیع الثمر قبل ظهور صلاحه، حتی لا یتعلل المشتری بما طرأ علیه من تلف لیرجع فی الصفقهٔ أو ینقص له البائع من ثمنها الذی تبایعا علیه ... و معنی ذلک بوضوح أن أحکام الرسول صلی الله علیه و آله فی مثل هذه الأمور الجزئیهٔ لم تکن علی أساس وحی من اللّه نزل علیه خاص بهذه الجزئیهٔ، بل کانت باجتهاد منه و تقدیر للمصلحهٔ علی ضوء الظروف التی أمامه) إلی آخره.
أقول: أولًا، لما ذا لا یکون مثل هذا من النسخ؟ و أن الحکم الأول قد نسخ بالثانی، و نسخ الحکم لا مانع من وقوعه إذا وقع فی عصر الرسالهٔ، و إلا فهل یقول أحد بجواز العمل بالحکم الأول إذا اقتضی اجتهاد المجتهد ذلک، و لا یراه من الاجتهاد فی مقابل النص؟
و ثانیاً: لقائل أن یقول: ما کان علیه أهل المدینهٔ من التبایع فی الثمار قبل نضجها و بُدُوِّ صلاحها لم یکن من الأحکام الشرعیهٔ الموحی بها إلی النبی صلی الله علیه و آله، بل کان المجتمع فی هذه القوانین و العادات التی کان ملتزماً بها قبل بزوغ شمس النبوهٔ الخاتمهٔ باقیاً علی حاله،
الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۲۰
و الأحکام إنما نزلت علی الرسول صلی الله علیه و آله تدریجاً و فی المناسبات، فالحکم الشرعی الإلهی الذی لا یتغیر هو عدم جواز بیع الثمار قبل بدو صلاحها علی التفاصیل المذکورهٔ فی الفقه، لا أن الرسول صلی الله علیه و آله عدل عن رأیه الأول و ظهر له خطؤه، و أن الحکم الثانی کان من رأیه أیضاً و هو قابل للتغییر.
فالصحیح أن الحکم الثانی ثابت أبداً لا یتغیر صارت الظروف ما صارت و تغیرت الأحوال ما تغیرت، و النص النبوی کالنص القرآنی لا فرق فی ذلک بین المعاملات و العبادات فکلها مصونهٔ عن التغییر.
نعم الأحکام السلطانیهٔ التی تصدر تحقیقاً لإجراء الأحکام الشرعیهٔ، و حفظ النظام، و إقامهٔ العدل، و إیصال حق کل ذی حق إلیه، و الدفاع عن حوزهٔ الإسلام، ربما تحدد حریات الأفراد فی أموالهم و أنفسهم فی مقدار من الزمان، و ما دامت الضرورهٔ الموجبهٔ للتحدید المذکور باقیهٔ، فللحاکم مثلًا أن یحکم علی مالک الغلات بعرض غلته للبیع عند احتیاج الناس إلیها دفعاً للحرج عن العامهٔ، و حفظاً للنفوس المحترمهٔ.
و الفرق بین حکم الحاکم و حکم الشارع أن الأول غیری موقت شرع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدین و مصالح المسلمین، و

الثانی حکم ثابت نفسی، نسبته إلی الأحکام الحکومیهٔ کنسبهٔ الأصل إلی الفرع و الهدف إلی الوسیلهٔ، و الأول لا یستند بنفسه إلی اللّه تعالی بل إلی الحاکم نبیاً کان أم غیره، نعم جواز حکمه و جواز حکومته و وجوب إطاعته من الأحکام الشرعیهٔ الثابتهٔ التی لا تقبل التغییر.

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۲۱

و لکن مع ذلک فإن للأحکام الحکومیهٔ الصادرهٔ عن النبی صلی الله علیه و آله قداسهٔ لیست لغیرها، فلا یجوز تغییرها لأن النبی صلی الله علیه و آله لا یحکم إلا بوحی من اللّه تعالی علی ما نص به القرآن الکریم (وَ مٰا یَنْطِقُ عَنِ الْهَویٰ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْیٌ یُوحیٰ) و أکد لزوم التأسی به فی قوله تعالی (لَقَدْ کٰانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَهٌٔ حَسَنَهٌٔ لِمَنْ کٰانَ یَرْجُوا اللّٰهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ) فالنبی صلی الله علیه و آله فی صیانهٔ اللّه و حفظه عن الخطأ فی أحکامه و جمیع أفعاله و أقواله، سواء کان فی الشرعیات أو الإخبار بالملاحم و حالات الأمم الآتیهٔ و الماضیهٔ، و أحوال الملائکهٔ، و کیفیات عالم الغیب مثل الجنهٔ و النار، أو بیان المعارف و الأخلاقیات، أو الأحکام الحکومیهٔ.

لکن القوم حیث رأوا أن بعض الصحابهٔ قد تجرأ علی التصرف فی الأحکام الإلهیهٔ و الرد علی النبی الأعظم صلی الله علیه و آله فأنکر علیه صلح الحدیبیهٔ، و لم یقبل منه تشریع متعهٔ الحج و حرَّمها، و حرم متعهٔ النساء بعد ارتحال الرسول صلی الله علیه و آله إلی الرفیق الأعلی، و منع رسول اللّه صلی الله علیه و آله من کتابهٔ وصیته، و قال کلمته الخبیثهٔ التی لا ننقلها تأدباً و حذراً من التعدی علی ساحهٔ صاحب الخلق العظیم، الرسول الرءوف الرحیم، صلوات اللّه علیه و علی آله، و غیر ذلک مما فعل أو قال هو أو غیره- لما رأوا ذلک- استهانوا بمخالفهٔ النصوص الشرعیهٔ، و السنهٔ النبویهٔ، و نسبوا الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله إلی الاشتباه و الخطأ! و لا حول و لا قوهٔ إلا باللّه العلی العظیم.

ثمّ إن الأمثلهٔ التی ذکرها لإثبات مرامه کلها قابلهٔ للمناقشهٔ لا

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۲۲

یثبت بها مدعاه.

فالمنع عن التقاط ضالهٔ الإبل و إجازهٔ التقاطها أیضاً لیس من قبیل تغییر الحکم، بل یمکن الجمع بینهما بأن مورد المنع عن الالتقاط غیر مورد الجواز، فإذا لم یخش علی الإبل التلف لامتناعها علی السباع و استمرارها بالرعی، لا تتعرض لها و لا تلتقط، لأن العادهٔ جرت بطلب مالکها لها حیث فقدها، أما إذا کانت فاقدهٔ الأمرین فیجوز التقاطها، و فی الصورتین راعی الشارع الأقدس مصلحهٔ المال و المالک، و الحکمان حکمان ثابتان لا یقبلان التغییر إلی یوم القیامهٔ.

و روی عن الإمام أبی عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی رجل ترک دابته من جهد، قال: (إن ترکها فی کلأ و ماء و أمن فهی له یأخذها حیث أصابها، و إن ترکها فی خوف و علی غیر ماء و لا کلأ فهی لمن أصابها). «۱»

و فی خبر مسمع عنه علیه السلام، أن أمیر المؤمنین علیه السلام یقول فی الدابهٔ إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهی للذی أحیاها. قال و قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ترک دابته فی مَضِیعَهٔ فقال: إن کان ترکها فی کلأ و ماء و أمن فهی له، یأخذها متی شاء،

---

(۱) راجع آراء الفقهاء و أقوالهم فی المسألهٔ و أحادیث هذا الباب فی کتاب «الخلاف» للشیخ الطوسی مسألهٔ ۱۳۹ و ۱۴۰ و ۱۴۱ من کتاب البیوع، و کتاب «المؤتلف من المختلف بین أئمهٔ السلف» مسألهٔ ۱۳۵ من کتاب البیوع. الموسوعهٔ الفقهیهٔ الکبیرهٔ جواهر الکلام کتاب التجارهٔ الفصل الثامن فی بیع الثمار.

الأحکام الشرعیهٔ ثابتهٔ لا تتغیر، ص: ۲۳

و إن تركها فى غير كلأ و ماء فهى للذى أحياها). «۱»

و أما امتناع الرسول صلى الله عليه و آله عن التسعير فلا يستفاد منه الإطلاق، و أنه كان ممتنعاً عنه و لو عرض مثل الحنطة و أشباهها، مما يتقوم به الحياة و المعاش بسعر لا يستطيع أكثر الناس شراءه، و يقعون بذلك فى الحرج و المشقة الشديدة و المجاعة.

هذا مضافاً إلى أن أكثر الموارد التى استشهد بها هذا الكاتب و غيره على اجتهاد الرسول صلى الله عليه و آله و كون حكمه حكماً موسمياً و رأياً رآه دون أن يكون مستمداً من الوحى، هى موارد دار الأمر فيها بين ارتكاب أحد المحذورين الشرعيين و المتزاحمين، فرجح صلى الله عليه و آله ارتكاب المحذور الأخف، فى ضوء إرشادات الشارع و تعاليمه.

و الحاصل أن هذه الأمور لا تعد من التغيير و ليست به، و هكذا عمل القاضى شريح، مضافاً إلى أنه ليس بحجة، فقد بقى قاضياً إلى عصر غلبة بنى أُمية، العصر الذى سلب فيه الناس حرياتهم الإسلامية، و لم يكن لأحد حق النصيحة لعمال الحكومة و قضاتها، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلَّا بتعريض ماله و نفسه و خاصته للنهب، و أنواع التعذيب و القتل، «۲» مضافاً إلى ذلك فإنه يمكن حمل عمل شريح على هذه

---

(۱) جامع من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۱۸۸ ح ۸۴۸.

(۲) جامع وسائل الشيعة ب ۱۳ من كتاب اللقطة.

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۲۴

المحامل إن كان هو ممن يفهم هذه الأمور، فمثلًا قوله صلى الله عليه و آله: البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، و قاعدة حجية البينة، لا ريب أنها قاعدة شرعية و طريق لإثبات الدعاوى و فصل الخصومات، إلا أنها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الظن و يعتمد عليها العرف، أما إذا تغير حال الناس و آل الأمر إلى ما آل من ظهور بنى أمية و أعوانهم و أتباعهم على الأمور، و رأى القاضى المسكين أن أعوان القاضى و الشهود الذين يشهدون على دماء الناس و أموالهم يتقربون إلى أرباب السياسة و الحكومة بالشهادة على المخالفين و الثائرين عليهم، و يشهدون كذباً و زوراً على محبى أهل بيت النبوة و شيعة الحق، فلا بد له أن يعتذر بعدم اعتماده على البينة، و أنه باجتهاده استنبط من دليل اعتبار البينة أن مناط حجيتها حصول الاطمئنان بها للنوع غالباً و اعتماد العرف عليها، فإذا انتفت تلك الخصوصية تنتفى حجيتها لا محالة، و لا ريب أنه لم يمكن له فى مثل ذلك العصر رد الشاهد ضد أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم بسبب فسقه العملى و القولى.

على كل لا- ريب فى أن اختلاف آراء القضاة أو القاضى الواحد فى القضايا المتشابهة كاختلاف أهل الفتيا فى فتاويهم أو المفتى الواحد فى فتواه فى موضوع واحد لا ربط له بتغيير الحكم الشرعى، بل الواقع أنه هو يجتهد و لا يرى مثلًا لدليل حجية البينة أو الحلف أو غيرهما إطلاقاً يشمل بعض القضايا، و إلا فلا يجوز لأى قاضٍ كائناً من كان مع الاعتراف بشمول إطلاق النص و عمومه الامتناع عن القضاء، أو القضاء على خلاف النص.

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۲۵

۵- النبى و الاجتهاد

تقدم أن الكاتب قال: إن أحكام الرسول صلى الله عليه و آله فى مثل هذه الأمور الجزئية ... إلى آخره، و هذا التصريح منه بأن النبى صلى الله عليه و آله كان فيما يأمر به و ينهى عنه يعمل بالاجتهاد، و عليه، يجوز وقوعه فى الخطأ كسائر المجتهدين، و المسألة خلافية.

و الذى نذهب إليه و نؤمن به تنزيه النبى صلى الله عليه و آله عن الخطأ فى الشرعيات فيما هو فيه أسوة للأمة و غيرها، و هذا واضح للمتدبر بأدنى تدبر و تأمل، لأنه إذا كانت سيرة الرسول و سنته القولية و الفعلية من مصادر اجتهاد المجتهدين و تفسير الكتاب و بيان

مراداته، و إذا كان هو العالم الأول بخصوصه و عمومه و ناسخه و منسوخه، و محكمه و متشابهه، و مفاهيم ألفاظه و معانيها الحقيقية و المجازية، و كان هو العالم- بتعليم اللّه و وحيه- بموضوعات أحكام اللّه تعالى الكلية و تفاصيلها، ففى ما ذا يجتهد و هو العارف بكل ذلك؟

و لو لم يكن عالماً بجميع تفاصيل الأحكام بتعليم اللّه و وحيه يبقى الدين ناقصاً فاقداً للمصادر الكافية لاستنباط جميع الأحكام منها.

اللهم إلا أن يقال: إنه يجتهد عند اشتباه الموضوع بغيره مع أنه مبين المفهوم عنده، و لكن هذا غير الاجتهاد المصطلح الذى يقوم به الفقهاء و المجتهدون، و هو خارج عما نحن فيه، فالناس كلهم يجتهدون فى تشخيص موضوع الحكم عند اشتباهه بغيره، مثل اشتباه مائع بأنه دم أو

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۲۶

ماء، مع أن مفهوم الدم الذى هو موضوع الحرمة مبين لا سترة عليه، فتارة يقعون فى الخطأ و أخرى يصيبون الواقع، و لكنه ليس من اجتهاد الفقيه المصطلح بشيء، مضافاً إلى أن شأن النبى صلى الله عليه و آله أنبل و أجل من ذلك، فهو مصون عن ذلك الخطأ و غيره من الأخطاء، بل ربما يحطّ مثل هذا الخطأ مع كونه فى الموضوع و تطبيقه الخارجى من كرامته صلى الله عليه و آله، و شخصيته الرسولية صلى الله عليه و آله أكثر من خطئه فى تبليغ أصل بعض الأحكام، فهو مصون عنه، و هو المؤيد من عند اللّه تعالى المحفوظ من الخطأ و الزلل.

و بالجملة، المجتهد هو الذى يفحص عن أدلة الأحكام فى الكتاب و السنة و يفتى بما ظفر به من الأدلة بعد النظر فى عامها و خاصها و ... و تارة لا يظفر بالدليل الخاص مع وجوده فيفتى بعموم العام، أو يظفر بسبب آخر. أما النبى صلى الله عليه و آله فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئية أم كلية، فإطلاق المجتهد على النبى دون شأنه الجليل، و كذا أهل بيته الذين هم عِدْل القرآن، فهم معصومون عن الخطأ لأنهم و القرآن لن يفترقا، و لأن التمسك بهم أمان من الضلال، و هم سفينة النجاة، كما وردت بذلك صحاح الفريقين.

نعم لا بأس بأن يقال إن النبى صلى الله عليه و آله بعد ما نزلت عليه الأحكام الكلية كان يبين جزئياتها و تفاصيل ما أوحى اللّه إليه، إلا أنه فى هذا أيضاً مصون عن الخطأ و الاشتباه، و إن قلنا إن إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس مما نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس،

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۲۷

بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه و لكنه فى كل ذلك تحت رعاية اللّه الخاصة، لا يخطى و لا يقول إلا بوحى من اللّه تعالى (وَ مٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْيٌ يُوحىٰ).

هذا و لا يخفى عليك أن الدليل على أنه لا يخطى فى موضوعات الأحكام التى تشتبه على غيره هو عين الدليل على عصمته و عدم الخطأ فى أصل الأحكام.

۶- الأحكام كليتها و جزئيتها

الأحكام الكلية هى الأحكام المحمولة على الموضوعات الكلية، مثل الصلاة و الصوم و الحج و البيع و النكاح و الرهن. و هكذا تفاصيلها و شرائطها و أجزاؤها من السجود و الركوع و القراءة و خيار الغبن و خيار العيب. و كذا موضوعات الأحكام التحريمية مثل الخمر و الربا و الميسر و الغش و إيذاء المؤمن و الزنا و غيرها ... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه.

و أما الأحكام الجزئية فهى ما يتعلق بالجزئيات الخارجية للموضوع الكلى، فالحكم الجزئى جزئى من جزئيات الحكم الكلى، و هذا مثل حرمة شرب هذا الخمر، أو حرمة غصب ملك زيد، أو حرمة الزنا بامرأة معلومة، أو حرمة نكاح هذه المرأة، أو وجوب أداء زكاة

هذا المال المعین، أو وجوب صلاة ظهر هذا الیوم، أو وجوب الوضوء لهذه الصلاة، أو خیار الغبن فی هذه المعاملة.

و لکن اشتبه الأمر علی هذا الکاتب فعدّ نهی النبی صلی الله علیه و آله عن بیع الثمر قبل ظهور صلاحه و نضجه- الذی استقرت علیه

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۲۸

فتاوی الفقهاء و بنوا علی بطلانه- عده من الأحکام الجزئیة و لم یتفطن إلی أن الجزئی و الکلی متلازمان، لا یوجد أحدهما بدون الآخر، فإذا کان هذا الحکم أی بطلان بیع الثمرة قبل بدو صلاحها جزئیاً، فما هو إذاً الحکم الکلی الذی هذا من جزئیاته؟! ولیت شعری کیف یخفی علی الذی یکتب فی الفقه و فی مثل هذا الموضوع الذی شغل فکر أکثر أهل الثقافة العصریة المغترین بالأسالیب الشرقیة و الغربیة أن الحکم ببطلان هذا البیع و النهی عنه هو من الأحکام و النواهی الکلیة التی لا تحصی جزئیاتها، مثل بیع هذه الثمرة أو بیع تلک أو بیع هاتیک.

۷- فتاوی السابقین لا حصانة لها

نعم لا حصانة لرأی أحد من السابقین من الصحابة و التابعین فضلًا عن غیرهم، إلا رأی من نص النبی صلی الله علیه و آله علی عصمته و حصانة رأیه، و أنه مع الحق و الحق معه یدور حیثما دار، و أنه مع القرآن و القرآن معه. و کذا رأی الأئمة من العترة النبویة علیهم السلام الذین لا یخلو الزمان من واحد منهم، لأن النبی صلی الله علیه و آله نصَّ علی عصمتهم فقال فی الحدیث المتواتر المشهور (إنِّی تَارِکٌ فیکُمُ الثَّقَلَیْن کتَابَ اللّه وَ عِتْرَتی أَهْل بَیْتی إنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلّوا أَبَداً، فَإِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوضَ).

و لم یدّع أحدٌ تلک الحصانة و العصمة لأحدٍ من الأمة إلَّا للأئمة الاثنی عشر علیهم السلام المنصوص علیهم فی أحادیث الخلفاء و الأئمة الاثنی عشر علیهم السلام المتواترة.

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۲۹

و یدل أیضاً علی حصانة أقوالهم و آرائهم و أحادیثهم علیهم السلام أحادیث متواترة أُخری لیس هنا مجال الإشارة إلیها، ذکرنا طائفة منها فی کتابنا (أمان الأمة من الضلال و الاختلاف).

و أما غیرهم من الصحابة و التابعین و الفقهاء و المجتهدین فلم یدّع أحد لهم ذلک، بل ثبت خلاف العصمة لأکبرهم، و مع ذلک تری کاتب المقالة یستشهد بأقوالهم، و یستشهد بعمل شریح و بکلامه، و برأی سعید بن المسیب، و آراء غیرهما من المجتهدین و الصحابة و أعمالهم، ثمّ یقول فتاوی السابقین لا حصانة لها.

۸- الآراء و الأحکام البشریة

الأحکام السلطانیة و إن کانت بشریة غیر إلهیة، و کانت لا محالة متأخرة عن الأحکام الإلهیة لأنها لتحقیق إجراء الأحکام الإلهیة و تنفیذها، لکن أصل جواز الحکم للحاکم و ولایته علی إصدار هذه الأحکام و إلزام الآخرین فی الموارد التی قررها الشارع حکم شرعی کما أن وجوب طاعة الحاکم فی أحکامه حکم شرعی أیضاً کما ذکرنا.

و إذا لم یکن الحاکم فی هذه الأحکام من المعصومین و اولی الأمر الذین قرن اللّه إطاعتهم بطاعة الرسول صلی الله علیه و آله- و لو کان من عمّالهم و المنصوبین من قبلهم بالنصب الخاص أو العام- فإنه یجوز وقوعه فی الخطأ و الاشتباه، و لکن تجب إطاعته حفظاً للنظام إلا إذا علم خطؤه، و حینئذ فلا یجب علی العالم بذلک إطاعته، بل ینبغی فی بعض الموارد تنبیهه علی خطئه. و من لا یعلم ذلک و إن احتمله فیجب علیه

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۳۰

إطاعة الحاکم، علی تفصیلاتٍ لیس هنا مقام ذکرها.

و هـذا نظير تطبيق غير الحاكم الأحكام الشـرعية على موضوعاتها الخاصة الخارجية، فتارة يصـيب فيها، و تارة يخطئ، و هذا يصـيب و الآخر يخطئ.. و هذا مبنى قوله صلى الله عليه و آله فى خبر أحمد و الترمذى و ابن ماجة و مسلم (و إذَا حَاصرْتَ حِصناً فَأَرادوكَ أن تُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللّه فلا تُنْزِلْهُم علىٰ حُكْمِ اللّهِ، و لكنْ أَنْزِلْهُم علىٰ حُكْمِكَ فإنَّكَ لا تَدْرى أ تصيبُ حكم اللّهِ فِيهم أم لا) فإن المراد منه- و اللّه أعلم- أن إنزالهم على حكم اللّه لا بد و أن يكون بما هو حكم اللّه برأيه، و حيث يمكن أن لا يكون فى رأيه مصيباً حكم اللّه تعالى يمكن أن ينزلهم على غير ما شرط لهم و هو حكم اللّه الواقعى.

و أما لو شرط عليهم إنزالهم على حكمه فإنه و إن أنزلهم على ما هو حكم اللّه برأيه لكن إن لم يصب حكم اللّه لم يتخلف عن الشرط، مضافاً إلى أنه بذلك يسدّ باب مناقشتهم إياه بأنك ما أنزلتنا على حكم اللّه تعالى. و هذه الرواية صريحة بصحة القول بالتخطئة و بطلان التصويب.

۹- باب الاجتهاد فى الأحكام مفتوح للجميع إلى يوم القيامة

من الأخطاء الكبيرة القول بسد باب الاجتهاد و حصر المذاهب الفقهية فى الأربعة المعروفة، و إلزام العامى بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب، و إلزام المجتهد أن يكون مجتهداً فى الفقه المنسوب إلى واحد منهم فيسلبونه بذلك حرية التفكير و الاجتهاد الحر، و النظر فى الأدلة من الكتاب و السنة، و الإفتاء بما يؤدى إليه نظره و إن خالف جميع المذاهب،

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۳۱

كما يسلبون بذلك العامى حريته فى التقليد، فلا يجوزون له تقليد مجتهد إذا خالف رأيه فى المسألة رأى فقهاء هذه المذاهب، و إن كان موافقاً لرأى كثير من الصحابة و التابعين، و الفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الأربعة!

لقد جعلوا هذه الأمة بذلك شيعاً مختلفين متفرقين، و أحدثوا بهذه البدعة فتن الطائفتين الشافعية و الحنابلة و الأحناف و المالكية، التى تسببت فى حدوث حروب دامية بينهم ليس هنا مجال ذكر بعضها.

وليت شعرى ما مرادهم بأن فلاناً مجتهد حنفى أو شافعى، أو أو ؟ ... فإن كان مرادهم أنه مجتهد فى فقه فلان و أنه يعرف آراءه و فتاواه من النظر فى كلماته فلا يخلو إما أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة فهو مجتهد و الحجة له، و لمن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصى لا اجتهاد الشافعى مثلًا، فهو مجتهد مثل الشافعى، مستقل بآرائه و فتاواه، و إن خالف فيها سائر الفقهاء.

و إن كان لا يتمكن من الاجتهاد فهو عامى يجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشرائط التقليد و الإفتاء كائناً من كان، أو عليه الاحتياط فى الفروع.

لقد خسرت الأمة الإسلامية بسبب قول إخواننا السنيين بسد باب الاجتهاد آراء علمية دقيقة، و فتاوى هامة مفيدة كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب و السنة بحرية تفكيرهم لو لا هذه المقولة التى جعلوها ديناً يدان به، بينما نرى مذهب الإمامية شيعة أهل البيت عليهم

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۳۲

السلام ما زال ببركة فتح باب الاجتهاد و البحث الحر فى الكتاب و السنة ينمو فقهه و يزداد قوةً و عمقاً وسعة، و ما زال يظهر منهم فى كل عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين، و يصلون بالتعمق فى الكتاب و السنة إلى ما لم يصل إليه المتقدمون.

و الذى يسهل الخطب أنه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا السنة، و إدراكهم عمق الخسارة التى تسبب فيها سد باب الاجتهاد، قد تزلزل هذا البناء الذى بنى لأغراض سياسية، و سيأتى زمان إن شاء اللّه تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين هذا التفرق المذهبى، و لا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعى أو مالك أو أبى حنيفة أو أحمد، بل يتبع اجتهاده

و استنباطه هو، لأنه لم تـدل آیـة و لا روایـة علی أنهم أولی من غیرهم ممن یأتی بعـدهم، و أن اجتهادهم أقوی من اجتهاد مجتهـدی عصـرنا، فهم و اجتهادهم و نحن و اجتهادنا، و الباحث یعرف قصة هذا الحصـر فی الاجتهاد الذی لم یکن فی عصـر الرسول صـلی الله علیه و آله و لا فی عصـر الصـحابة، إلا أن أرباب السـیاسة خافوا أن یؤدی فتـح باب الاجتهاد إلی ظهور شخصـیات علمیـة مرموقة، فلا یکون لهم بدّ من الخضوع لفقههم و آرائهم و زعامتهم الدینیة، الأمر الذی یتعارض مع سـلطتهم الاسـتبدادیة، و أنظمتهم الکسـرویة و القیصریة، لأن العلماء إذا ملکوا القلوب یقومون بواجبهم، و یأمرون بالمعروف، و ینهون عن المنکر و الظلم و الاستبداد و الاستعباد.

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۳۳

و هؤلاء علماء الإمامیـة بفضل نعمة فتح باب الاجتهاد، و ما یترتب علیه من وجود مرجعیة دینة نافذة القول فی قلوب الناس، تری منهم رجالًا فی کـل عصـر یحرسون الإسـلام و یُبَلِّغون رسـالته، و یـأمرون بـالمعروف و ینهون عن المنکر، و یقفون فی وجه ظلم الحکام و الأمراء، و ربما ثاروا علی المسـتکبرین الجبارین، و بـذلک یؤکدون علی أن الدین هو العقیدة و السـیاسة و النظام و القضاء و العبادة و الأخلاـق، و أنه یجب أن یکون رجالات الـدین رجالات السـیاسة و الإدارة و الحکومـة، لا تنفصل الاولی عن الثانیـة، بل السـیاسة من الـدین داخلة فیه دخول الجزء فی الکل، فالحکومة الشـرعیة الرشـیدة هی الحکومة التی یتولاها الفقیه مباشـرة أو یکون تحت رعایته و إرشاده و أمره و نهیه.

هـذا و قد عرفت أن فقهاء الشـیعة مع قولهم بفتح باب الاجتهاد اتفقوا خلفاً عن سـلف علی ثبات أحکام اللّه تعالی، و لا یجوزون تغییر أی حکم من أحکـام اللّه تعـالی لأحـد حتی لأـئمتهم الـذین یقولون بعصـمتهم، و مع أن فقهاء الإمامیـة لا یقولون بالرأی و القیاس بل یفتون بالکتاب و السـنة فی المسائل المسـتحدثة کغیرها، و یرون أن ما أدّی إلیه اجتهادهم حکم اللّه تعالی الـذی لا یتغیر أبـداً، إلا أن ینکشف خطؤهم فی إصابته.

۱۰- الأحکام الحکومیة

تقـدمت الإشارة إلی أن الأحکام الحکومیـة التی هی من أجل ضـمان تطبیق الأحکام الإلهیة تختلف بحسب الأزمنة و الأمکنة حتی لو کانت من

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۳۴

حاکم واحد، فیوماً یری إرسال الجیش إلی شـرق الدولة مثلًا و فی زمان یری تسـییرها إلی غربها، و فی زمان آخر یطلب من الناس أن لا یسافروا إلی بلاد الکفر مثلًا، و فی وقت یطلب منهم السفر إلیها تحصیلًا لغرض خاص.

فهذه الأحکام طبیعتها عدم الثبات، بخلاف أحکام المعاملات و نظائرها، فإن قوانینها و أحکامها ثابتة لا تقبل التغییر.

و الـذی اخترنـاه فی الفقه، بدلالـة تقصِّی بعض الأحـادیث المرویـة عن طریق العترة الطـاهرة، أن الأحکـام إذا کانت نبویـة صادرة عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله، و کـان النص الـدال علیهـا مطلقـاً لاـ یخصـها بزمـان خـاص أو ظرف خاص، فلا یجوز رفع الیـد عنها بالاجتهـاد، و حملها علی أنهـا أحکـام حکومیـة، فمثلًا نصّهُ صـلی الله علیه و آله علی أن (مَنْ أَحْیَا أرضـاً مَیْتَـةً فَهِیَ لَهُ) و إن قلنـا إن المسـتفاد منه لیس الحکم بسـببیة الإحیاء للملکیـة، و جواز التملک بالإحیاء، بل هو إذن منه فی الإحیاء و الانتفاع من الأرض، لکن مع ذلک لا یجوز لأحد ممن یلی الأمر بعده رفع هذا الأمر و هذا الإذن و منع الناس عن إحیاء الأرض الموات، أو جعله مشروطاً بشرط.

و لـذلک نقم المسـلمون فیما نقموا علی عثمان أنه آوی الحَکَم بن العاص و رده إلی المدینـة، و أعطاه مائة ألف بعد ما کان منفیاً فی حیـاة النبی صـلی الله علیه و آله و فی زمـان أبی بکر و عمر، و قـد سألهمـا إدخـاله المدینـة فامتنعا عن الإذن له و قال أبو بکر: هیهات هیهات أن أغیر شیئاً

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۳۵

فعله رسول اللّه و اللّه لا رددته أبداً. و قال عمر: ويحك يا عثمان تتكلم فى لعين رسول اللّه و طَرِيده وَ عَدُوِّ اللّه و عدو رسوله!

۱۱- بعض الأمثلة

فى الأمثلة التى مثل بها الكاتب خلط أيضاً بين الأحكام الإلهية و فتاوى الفقهاء التى ليست مصونة من التغيير و ليس ذلك بسبب أن الحكم الذى أفتى به المفتى يتغير فتتغير الفتوى بتغيره، فإن المفتى إذا أفتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدى نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغيير، و عند ما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعى الذى استنبطه بل لأنه ليس مصوناً من عدم إصابة حكم اللّه تعالى، فربما مخطئ فى فتواه ثمّ يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه، و رجوع المجتهدين عن رأيه إلى رأى جديد ليس بعزيز.

فلا يقاس الحكم الشرعى الثابت المصون عن التغيير بفتوى المجتهد الذى ليس مصوناً من الاشتباه و الخطأ.

و بعض الأمثلة التى ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضاً بشيء بل هى أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص ورد النص بالتأويل:

قال فى مسألة كون المرأة ناخبة أو نائبة (فقد صدرت مثلًا فتوى فى النصف الأول من هذا القرن بعدم السماح للمرأة أن تكون ناخبة أو نائبة، و تجاوز الزمن هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتوى البصيرة من العلماء الآن إذ لم يقروا الدليل الذى استند عليه المانعون، و نظروا إليه من وجهة نظر أخرى، فوق أن المرأة تعلمت و قطعت أشواطاً فى العلم كالرجل، و كذلك فى الوظائف، و برز الكثير فى عملهن و تخصصهن فلم يعد من

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۳۶

المستساغ باسم الدين منعهن من إبداء الرأى فى الانتخابات أو المجالس التشريعية أو الأعمال الإدارية بينما نعطيه الرجل الأمى، على أن لكل بلد وضعاً يراعيه المفتون فى فتاواهم قد لا يوجد فى بلد آخر) إلى آخره.

و نحن لا نريد الكلام و البحث فى المسألة هنا لإبداء رأينا الفقهى، و لكن حيث ندرك خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعية الذى يسيره مثل هذا الكاتب، لا نخفى أسفنا الشديد على هذه المواجهة الهدامة مع نصوص من الكتاب و السنة و إجماع الأئمة و الأمة! فكأنه يرى أن لكل أحد أن ينظر إلى النصوص و الأدلة بأى وجهة شاء، و لو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا معيار و لا ميزان للنظر فى النصوص و الاستنباط منها!

و كأنه ظن أن الشارع الحكيم العالم بالمغيبات الذى أرسل رسوله الخاتم بالدين الذى ختم به الأديان، و شرائع الأحكام التى ختم بها الشرائع، لم يكن عالماً بأن المرأة سوف تقطع أشواطاً فى العلم.

و كأنه زعم أن ما جاء فى الكتاب و السنة من الأحكام المختصة بالنساء أو الرجال مختص بعصر الرسول صلى الله عليه و آله و عصور لم تتقدم فيها المرأة التقدم الذى وصفه! فقوله تعالى (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ) و قول نبيه صلى الله عليه و آله (لَنْ يفلح أمر قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) و غيرهما من النصوص ساقطة- و العياذ باللّه- عن الاعتماد و الاستناد إليها!

أو لم يكن فى عصر الرسالة من النساء من كانت أبصر و أحذق فى الأمور من كثير من الرجال؟ أ لم تتولَّ فى إيران السلطنة و الملك امرأة من

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ص: ۳۷

بنى ساسان فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيها (لَنْ يُفْلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة).

هذا مضافاً إلى أن الرجال كانوا إلا القليل منهم كالنساء فى الأمية، فلو كانت علة بعض الفروق الشرعية بين المرأة و الرجل أمية النساء كان اللازم جعل ذلك الأميين و غيرهم رجالًا و نساءً.

فاتضح بذلك أن حكمة الفرق فى بعض الأحكام بين الرجال و النساء ليست ما زعمه الكاتب من أمية النساء فى عصر الرسالة و تأخرهن عن الرجال فى بعض الكفاءات.

و قد ظهر مما ذکرناه أنه لا یجوز للمؤمن بالدین الحنیف و خاتمیته و بقاء أحکامه إلی آخر الدهر مواجهة النصوص، وردها بهذه المحامل الفاسدة التی لو فتح بابها لا یبقی نص و لا حکم فی مأمن منها، بل تکون کل الأحکام و القوانین المالیة و السیاسیة و الاجتماعیة و الشخصیة معرضاً للتغییر و التبدیل المستمر.

فیمکن أن یقال مثلًا إن الطلاق إنما جعل بید الرجل دون المرأة حینما کانت المرأة تعیش عیشة الأمیة، و لا تعرف شیئاً عن حقوقها الإنسانیة إلا أن تکون خادمة للزوج و البیت حاضنةً للطفل، و أما فی عصر تتنافس النساء مع الرجال فی العلوم و الفنون، و ظهور المرأة أکثر حذقة من الرجال فی تدبیر المجتمع و الدولة، فکیف نسمح أن یکون أمر الطلاق بید الرجل یطلق امرأته فی أی زمان شاء، و لا یکون للمرأة ذلک؟!

و هکذا یقال (لا غفر اللّه لقائله) فی العدة و غیرها حتی تکون النتیجة، أن یأتی هؤلاء الذین یعدون أنفسهم من أهل التنوُّر و الثقافة

الأحکام الشرعیة ثابتة لا تتغیر، ص: ۳۸

بشرعٍ جدید، و فقه حدیث هو أبعد عن فقه دیننا الحنیف، و شرعه القویم، الذی جاء به رسولنا النبی الکریم صلی الله علیه و آله، من المشرق عن المغرب، لأنه فقه یحلل الربا المحرم و یسمِّیه استثماراً و فائدة، و یحلل سائر المحرمات و یسمیها بأسماء أخر، أو یبقیها علی أسمائها!

أعاذنا اللّه و جمیع المسلمین و أحکام دینه المبین من هذا الفقه الخارج عن الکتاب و السنة و إجماع المسلمین، الفقه الغربی الأمریکی الذی یؤیده و ینشره و یدعو إلیه فقهاء الأنظمة العمیلة المعروفة.

و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلی العظیم، و صلی اللّه

علی سیدنا محمد و آله الطاهرین

۲۵ ذی الحجة ۱۴۱۰- لندن لطف اللّه الصافی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه

مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-IR۹۰ ۵۳-۰۶۰۹به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده

است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹